السنة التسعون – عدد 4890 — 17 محرم 1422 (12 أبريل 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.99.248 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة ثلاث (3) رخص استغلال الحاملة للأرقام 2215 و 2216 و 2217 والمنتمية للشركة المنجمية لسكساوة 1030

مرسوم رقم 2.99.646 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصتي الاستغلال الحاملتين لرقمي 2095 و2171 والممنوحتين للشركة المنجمية لتويسيت 1030

صفحة

إعادة منح قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.135 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 24 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة عين جوهرة بإقليم الخميسات 1031

مرسوم رقم 2.01.136 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 28 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة عين جوهرة بإقليم الخميسات 1031

مرسوم رقم 2.00.1317 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد أو علي أوبابا من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس 1032

مرسوم رقم 2.00.1318 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد ميلود حلاتو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس 1032

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.00.1319 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد الطيب الحوسيني من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس..... 1033

مرسوم رقم 2.00.1320 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد حميدة بن الجيلالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس..... 1033

مرسوم رقم 2.00.1321 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد علال سبيع من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس..... 1034

مرسوم رقم 2.00.1322 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد المكبي علال بنعيسى أكليم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس..... 1034

مرسوم رقم 2.00.1323 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد مولاي أحمد الحوسيني من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس..... 1035

مرسوم رقم 2.00.1324 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد بلعيد أغبلو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس..... 1035

«مؤسسة زاكورة للتربية». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.01.360 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة زاكورة للتربية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 1036

«شركة ملح المحمدية». ـ انتخابات لتجديد ممثلي المستخدمين.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 352.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتحديد تاريخ انتخابات لتجديد ممثلي المستخدمين لدى لجنة النظام الأساسي والمستخدمين فرع العملة والمستخدمين بمركز عين تقي (شركة ملح المحمدية)..... 1036

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 427.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 537.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 1036

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 447.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 1037

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 448.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 1037

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 566.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1038

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 567.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1038

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 561.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1038

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 564.01 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1039

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 565.01 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1039

خطة العدالة.

قرار لوزيرالعدل رقم 560.01 صادر في 24 من ذي الحجة 1421 (20 مارس 2001) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول..... 1040

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 530.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1040

قرار للأمين العام للحكومة رقم 526.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1040

قرار للأمين العام للحكومة رقم 527.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1040

قرار للأمين العام للحكومة رقم 528.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1040

قرار للأمين العام للحكومة رقم 529.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1041

إقليم بني ملال. ـ تصميم تهيئة مركز برادية.

قرار لرئيس مجلس جماعة برادية رقم 426.01 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مركز برادية بجماعة برادية وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 1041

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 593.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 1042

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 594.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1042

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 595.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 1043

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 596.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 1043

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 597.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش... 1043

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 598.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 1044

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 599.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين..... 1044

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 600.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين..... 1044

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 601.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 1045

صفحة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 602.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي رئيس..... 1045

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 515.01 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتتميم القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 1046

قرار لوزير العدل رقم 516.01 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتغيير القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 1046

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1048

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.248 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة ثلاث (3) رخص استغلال الحاملة للأرقام 2215 و 2216 و 2217 والمنتمية للشركة المنجمية اسكساوة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن قانون للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخص الاستغلال الحاملة للأرقام 2215 و 2216 و 2217 والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 16 نوفمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخص الاستغلال الحاملة للأرقام 2215 و 2216 و 2217 والمنتمية للشركة المنجمية لسكساوة لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 17 نوفمبر 1998 وتنتهي يوم 16 نوفمبر 2010.

المادة الثانية

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.99.646 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصتي الاستغلال الحاملتين لرقمي 2095 و2171 والممنوحتين للشركة المنجمية لتويسيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن قانون للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصتي الاستغلال الحاملتين لرقمي 2095 و 2171 المقدم من طرف الشركة المنجمية لتويسيت والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 15 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصتي الاستغلال الحاملتين لرقمي 2095 و 2171 والممنوحتين للشركة المنجمية لتويسيت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 18 أغسطس 1997 وتنتهي يوم 17 أغسطس 2009.

المادة الثانية

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.135 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 24 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة عين جوهرة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7، 8، 22، 23، 24، 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات خلال سنة 1976 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.86 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد علال بنميرة في القطعة الأرضية رقم 24 التابعة لتجزئة عين جوهرة القروية التي منح إياها عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة بإقليم الخميسات خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة ابيش فاطنة للاستفادة من القطعة الأرضية رقم 24 التابعة لتجزئة عين جوهرة بجماعة عين جوهرة القروية بإقليم الخميسات والممنوحة سابقا للسيد علال بنميرة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.136 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 28 من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة عين جوهرة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7، 8، 22، 23، 24، 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات خلال سنة 1976 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.85 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد محمد جدو في القطعة الأرضية رقم 28 التابعة لتجزئة عين جوهرة القروية التي منح إياها عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة بإقليم الخميسات خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة محتات ميلودة للاستفادة من القطعة الأرضية رقم 28 التابعة لتجزئة عين جوهرة بجماعة عين جوهرة القروية بإقليم الخميسات والممنوحة سابقا للسيد محمد جدو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1317 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد أو علي أوبابا من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الدير بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.637 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإسقاط حق السيد أوعلي أوبابا في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1977 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي مشهور الساكن بجماعة الدير القروية بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الممنوحة سابقا للسيد أوعلي أوبابا بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1318 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد ميلود حلاتو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الدير بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.642 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإسقاط حق السيد ميلود حلاتو في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1977 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العالي عفا، الساكن بجماعة الدير القروية بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الممنوحة سابقا للسيد ميلود حلاتو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1319 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد الطيب الحوسيني من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الدير بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.635 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإسقاط حق السيد الطيب الحوسيني في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1977 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي شفيق، الساكن بجماعة الدير القروية بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الممنوحة سابقا للسيد الطيب الحوسيني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1320 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد حميدة بن الجيلالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة بوغانيم بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.641 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإسقاط حق السيد حميدة بن الجيلالي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الغربي، الساكن بجماعة عين تاوجطات القروية بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 21 الممنوحة سابقا للسيد حميدة بن الجيلالي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1321 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد علال سبيع من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة سيدي الشيخ بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.640 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإسقاط حق السيد علال سبيع في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 15 ديسمبر 1993 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد بنمراح، الساكن بجماعة المهاية القروية بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 4 الممنوحة سابقا للسيد علال سبيع بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1322 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد المعكبي علال بنعيسى أكليم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة واد مكس بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.634 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإسقاط حق السيد المعكبي علال بنعيسى أكليم في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 15 ديسمبر 1993 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الهبالي، الساكن بجماعة المهاية بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الممنوحة سابقا للسيد المعكبي علال بنعيسى أكليم بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.1323 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد مولاي أحمد الحوسيني من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الدير بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.636 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإسقاط حق السيد مولاي أحمد الحوسيني في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1977 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المالك الخليفي، الساكن بجماعة الدير القروية بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الممنوحة سابقا للسيد مولاي أحمد الحوسيني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1324 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الممنوحة سابقا للسيد بلعيد أغبلو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7، 8، 25، 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الدير بولاية مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.638 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإسقاط حق السيد بلعيد أغبلو في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1977 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 7 يناير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أوسيد أزوط، الساكن بجماعة الدير بولاية مكناس كمستفيد جديد من القطعة الأرضية المشاعة في المجموع الممنوحة سابقا للسيد بلعيد أغبلو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.360 صادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة زاكورة للتربية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة زاكورة للتربية» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة زاكورة للتربية» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها ، على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائتي مليون درهما (200.000.000 درهما).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 352.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتحديد تاريخ انتخابات لتجديد ممثلي المستخدمين لدى لجنة النظام الأساسي والمستخدمين فرع العملة والمستخدمين بمركز عين تقي (شركة ملح المحمدية).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 تحدد بموجبه كيفيات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الرابع والخامس والثلاثون منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 261.83 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 فبراير 1983) يطبق بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على شركة ملح المحمدية ؛

وحيث إن تمثيل المستخدمين في فرع العملة والمستخدمين قد خفض إلى أقل من النصف بالمركز المنجمي عين تقي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الخميس 10 ماي 2001 انتخابات لتجديد ممثلي المستخدمين لدى لجنة النظام الأساسي والمستخدمين فرع العملة والمستخدمين بمركز عين تقي التابع لشركة ملح المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 427.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 537.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 537.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 537.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. – يعين مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات «بالخزينة العامة للمملكة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه «من لدن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وإصدار أوامر «المداخيل المرتبطة بالاعتمادات المفوضة وكذا تلك المتعلقة بمقررات «الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين.»

«المادة الرابعة. – المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه «هم على التوالي :

«الخازن الجهوي بالرباط فيما يخص الاعتمادات المفوضة والأوامر «بالمداخيل المرتبطة بها ؛

«الخزنة الجهويون وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون فيما يخص «أوامر المداخيل المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين «العموميين الموجودين بدائرتهم الترابية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 447.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مدرسة المعادن بمراكش، المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مدرسة المعادن بمراكش أو عاقه عائق ناب عنه مدير الدراسات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 448.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت، المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت أو عاقه عائق ناب عنه مدير الدراسات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات المادة 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 566.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق فاكهاني ، المهندس العام ، مدير مدرسة المعادن بمراكش ، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 567.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي العماري، المهندس الرئيس، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 561.01 صادر في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زهرة الناصري، رئيسة قسم المعادلات بين الشهادات والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها بمديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1421 (16 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 564.01 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، المكلف بتسيير مهام مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السيدة والسادة :

أمل بريطل، رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية وعبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات وعبد العزيز بلوافي، رئيس قسم التتبع والتقييم وامحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية ومحمد لعسيري، رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي وعبد الرحيم بنار، رئيس مصلحة البرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 565.01 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهيرالشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله مخلص، رئيس مصلحة مطبعة دار المناهل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بماموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرالعدل رقم 560.01 صادر في 24 من ذي الحجة 1421 (20 مارس 2001) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول العشرين لسنة 2001 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد عبد الكريم سباطة، العدل بالرباط ؛

2 ـ السيد ابراهيم متري، العدل بالرباط ؛

3 ـ السيد محمد بن احمد الطهري، العدل بالرباط ؛

4 ـ السيد المصطفى فائق، العدل بالقنيطرة ؛

5 ـ السيد عبد الله وحسيس، العدل بالدار البيضاء ؛

6 ـ السيد حسن المؤذن، العدل بالدار البيضاء ؛

7 ـ السيد محمد البدري العلمي، العدل بفاس ؛

8 ـ السيد عبد العلي الرايس، العدل بفاس ؛

9 ـ السيد عبد الهادي بنكيرة، العدل بمراكش ؛

10 ـ السيد عبد الجليل خشاب، العدل بمراكش ؛

11 ـ السيد محمد رفيق، العدل بورزازات ؛

12 ـ السيد عبد القادر الدويراني، العدل بآسفي ؛

13 ـ السيد محمد الجناتي، العدل بمكناس ؛

14 ـ السيد الطاهر اعمو، العدل بأكادير ؛

15 ـ السيد محمد الفتوح، العدل بطنجة ؛

16 ـ السيد محمد أحمد الرايس، العدل بتطوان ؛

17 ـ السيد العربي تاقف، العدل بسطات ؛

18 ـ السيد محمد نجيب شرحبيل، العدل ببني ملال ؛

19 ـ السيد سعيد مقتد، العدل بخريبكة ؛

20 ـ السيد علي الملوكي، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1421 (20 مارس 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 530.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2183) للسيد عمرو سعدي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكتور هورتا ببروكسيل بتاريخ 26 أكتوبر 1988، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 526.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2178) للسيد رشيد الصايغ، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 9 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 527.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2174) للسيد مولاي هشام الشرعي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريزلافيليث بتاريخ 22 أكتوبر 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 528.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2177) للسيد أحمد الورزازي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 نوفمبر 1999، أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 529.01 صادر في 6 ذي الحجة 1421 (2 مارس 2001) يؤذن (الإذن رقم 2176) للسيد محمد بنعدادة، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة والأشغال العمومية بخاركوف بتاريخ 3 يوليو 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

قرار لرئيس مجلس جماعة برادية رقم 426.01 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مركز برادية بجماعة برادية وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس جماعة برادية،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة البرادية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة مركز برادية وتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 2000/4 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : الحاج العربي حنصلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 593.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 فبراير 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) داخليين بالمراكز الاستشفائية ابن سينا بالرباط (شعبة الصيدلة) (دورة 4 يونيو 2001) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

- المترشحون المدنيون : خمسة مناصب (5) ؛
- المترشحون العسكريون : منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 20 ماي 2001.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

عن الوزير الأول : الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 594.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 12 يونيو 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- العلوم الاقتصادية : ثلاثة مناصب (3) ؛
- الاقتصاد القياسي : منصب واحد (1) ؛
- القانون التجاري: منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا قبل 28 ماي 2001.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 595.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2558.96 الصادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة التابع لوزارة الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من يوم 30 نوفمبر 2001 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة، ويفتح الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة البالغين الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم، ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 20 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 596.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يومي 2 و3 يونيو 2001 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد المرتبة في السلم 10، ويفتح الامتحان في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة عشر (16) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 20 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 597.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 409.00 الصادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يومي 2 و3 يونيو 2001 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش المرتبة في السلم 10، ويفتح الامتحان في وجه المربين الرؤساء الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 20 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 598.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يوم 3 يونيو 2001 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار محرر المرتبة في السلم 9، ويفتح الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في إثني عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 20 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 599.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 488.89 الصادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يوم فاتح يوليو 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين المرتبة في السلم 10، ويفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمان (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 20 يونيو 2001 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 600.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 487.89 الصادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يوم فاتح يوليو 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين المرتبة في السلم 9، ويفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 20 يونيو 2001 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير الشبيبة والرياضة :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 601.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 486.89 الصادر في 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يوم فاتح يوليو 2001 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين المرتبة في السلم 8، ويفتح الامتحان في وجه موظفي وزارة الشبيبة والرياضة الذين ينتمون الى إطار مرتب على الأقل في السلم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وأربعين (45) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 20 يونيو 2001 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير الشبيبة والرياضة :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 602.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي رئيس.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 811.70 الصادر في 15 ديسمبر 1970 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي رئيس، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الشبيبة والرياضة يوم 17 يونيو 2001 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي رئيس المرتبة في السلم 9، ويفتح الامتحان في وجه المربين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائتي (200) منصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة، الإدارة المركزية (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 30 ماي 2001 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

عن وزير الشبيبة والرياضة :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 515.01 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتتميم القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على القرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق المرفق بالقرار رقم 1401.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

«ملحق بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية

«الأعضاء إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	الأطباء	3	3	- الأطباء من الدرجة الأولى. - الأطباء من الدرجة الممتازة. - الأطباء من الدرجة الاستثنائية. - الأطباء خارج الدرجة.	3	3

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 516.01 صادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بتغيير القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الباب الأول في الجدول الملحق بالقرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق بالقرار رقم 2878.97

« الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997)

«بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان

« الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة			الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	.....	.....	.....	جميلة الشياظمي بصفة نائب الرئيس	.....	.....
2	.....	.....	جميلة الشياظمي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
3	.....	.....	جميلة الشياظمي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
4	.....	.....	جميلة الشياظمي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
5	.....	.....	جميلة الشياظمي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
6	.....	.....	جميلة الشياظمي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة
والتعمير والإسكان
(قطاع البيئة)

مقرر الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع البيئة) بتحديد المرشحين الناجحين في مباراة ولوج درجة المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارات المركزية والموظفين المشتركين للإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1800.99 الصادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) القاضي بفتح مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4750 بتاريخ 30 من شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999) ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المؤرخ في 14 سبتمبر 2000 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج درجة المتصرفين المساعدين كما يلي :

الناجحون :

محمد محسين وليلى برني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.